بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٨ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون / ١ــ سعاد مولود جداع
٢ــ محمد
٣ــ ثناء
٤ــ هند
٥ــ مهند
٦ــ رواء
٧ــ لميس
٨ــ بسوس
أولاد عبد الرزاق عبد الجبار وكيلهم المحاميان محمد صالح البلداوي وعلاء مهدي البلداوي

المدعى عليه / السيد مدير عام الهيأة العامة للطرق والجسور/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب الدجيلي

الادعاء

ادعى وكيل المدعين أمام هذه المحكمة بان موكليه سبق ان استحصلوا على قرار حكم بأجر المثل في الدعوى البدائية المرقمة (٢٤٤/ب/٢٠٠٦) عن القطع المرقمة ٣/٩ و١٣/٩ و٣/١٠ و٤/١٠ مقاطعة (٥) الحضيرة حيث قامت دائرة المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بغصبها وقد نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٧٤/مدنية عقار/٢٠٠٧) في٢٠٠٧/٨/٣٠ حيث طلبت محكمة التمييز عدم احتساب أجر المثل للفترة السابقة لتاريخ القرار المرقم (١٧) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الذي ألغى منع المحاكم من سماع الدعاوى الناتجة عن تطبيق القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ . بحجة ان القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد ألغى المنع فقط وان سريان القانون يبدأ من تاريخ نفاذه . وبما ان القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ يتعارض مع قانون الاستملاك (الأصل) وكذلك يتعارض مع احكام القانون المدني وانه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية للدستور المؤقت لجمهورية العراق بالقرار رقم (٧٩٢) في ١٩٧٠/٧/١٦ المعمول به سابقاً حيث نص (لاتنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون) كما انه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية لدستور جمهورية العراق الاتحادية حيث نصت المادة (٢٣/اولاً) منه على ان (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ونصت في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة انه (لايجوز نزع الملكية إلا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) . لذا فان تطبيق القرار رقم (٨٤ لسنة ٢٠٠٠) وجعله ينسحب للفترة السابقة لتاريخ صدور القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ يضر بموكليه لذا والحالة هذه يكون القرار رقم (٨٤ لسنة ٢٠٠٠) هو خرق فاضح وصريح للمبادئ الدستورية والشرعية لذا طلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٨٤ لسنة ٢٠٠٠) . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي السيد محمد صالح البلداوي بموجب الوكالات المبرزة صورها في الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب مجيد الدجيلي بموجب الوكالة الخاصة الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعين طلباته الواردة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح بان المدعين شركاء في القطع الوارد ذكرها في عريضة الدعوى وان طلبهم ينصب على عدم دستورية القرار رقم (٨٤ لسنة ٢٠٠٠) برمته وان الدعوى البدائية أعيدت إلى محكمتها بعد نقضها من محكمة التمييز الاتحادية بالحكم الصادر فيها واعتبرت مستأخرة لنتيجة هذه الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا واطلعت المحكمة على المستمسكات المبرزة في الدعوى من وكيل المدعين وهي سند المعاملات الدائمية للقطع ٣/٩ و ١٣/٩ و٤/١٠ و ٣/١٠ من المقاطعة (٥) الحضيرة وعلى صورة طبق الاصل من القسام النظامي المرقم ٣٠/قسام/٨٤/٨٣ الصادر من محكمة بداءة بلد في ١٩٨٤/٤/٢٩ الخاص بالمتوفي عبد الرزاق علي حسين والقسام النظامي المرقم (٧٢/قسام نظامي/٢٠٠٥) الصادر من محكمة بداءة بلد في ٢٠٠٥/٢/١ المتضمن وفاة سليمة مهدي صالح في ٢٠٠١/٨/٨ والقسام النظامي المرقم ٢٨/قسام نظامي/٢٠٠٦ الصادر من محكمة بداءة الاعظمية في ٢٠٠٦/٨/٢٣ الخاص بالمتوفى عبد الرزاق عبد الجبار والقسام النظامي المرقم (١٧/قسام نظامي/٩٧) الصادر من محكمة بداءة الاعظمية في ١٩٩٧/٥/١٨ الخاص بالمتوفية جميلة زيدان كما اطلعت على قرار الحكم الصادر في الدعوى البدائية المرقمة ٢٤٤/ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٨ من محكمة بداءة بلد وعلى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٧٤/مدنية عقار/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠ وعلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١ وكذلك على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ . وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وذلك بموجب لائحته التحريرية المقدمة الى هذه المحكمة في ٢٠٠٨/٧/٢٠ لان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ لم يلغ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وانما ألغى فقط النص الوارد فيه الخاص بمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات للمجلس المنحل وان القرار المذكور موافق لنص البند (ثانياً) من المادة(٢٣) من الدستور وطلب تحميل المدعين كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد الاستماع لاقوال وكيلي الطرفين وعلى الايضاحات المقدمة من وكيل المدعين قررت المحكمة إفهام ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان إدعاء وكيل المدعين يتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤ الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١) ومن ثم الحكم بإلغائه برمته لمخالفته لنص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولدى التدقيق وجد ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ قد حدد آلية معينة لتقدير أجر المثل والتعويض ولم يحرم المدعين من التعويض واخضع القرار الصادر بموجبه للطعن به أمام جهة قضائية وهي محكمة البداءة المختصة لذا فان المدعين لا يتضررون من تطبيق القرار المذكور المطلوب إلغاؤه كما انه لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق وان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد ألغى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

النص الوارد في البند (ثاني عشر) من القرار رقم (٨٤) لسنة (٢٠٠٠) المتعلق بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تنفيذ أحكام القرار المذكور انفاً لذا وللاسباب المتقدمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي السيد سعيد عبد الصاحب مجيد الدجيلي مبلغاً قدره خمسة عشر الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ١٨/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

مع الفائق

(٥ـ٥)